مبادئ أحكام النقض

الجنائي

(الجزء العشرين)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٤٥٥١٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٦

١. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعنين والمحكوم عليه الآخر بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من إقرارهم بمحضر ضبط الواقعة وإرشادهم عن السيارة المسروقة وضبطها وأقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها الأمر الذى يكفى للرد على الدفع بعدم ارتكاب الجريمة باعتباره دفعا موضوعيا .

٢. لما كان ما يثيره الطاعن الأول من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض لصدوره من نيابة ....غير المختصة بإصداره ولاستعماله أكثر من مرة على الرغم من أنه صدر ليعمل به مرة واحدة ، ولتنفيذ القبض بصورة هذا الإذن دون أصله مردودا بأن الحكم بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته ، فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع .

٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا ، يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٤. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ، ومن ثم فإن منازعة الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا فى

تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة ـ فى يقين ـ مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض.

٥. لما كان الثابت من أسباب الطعن ومرافعة الدفاع بمحاضر جلسات المحاكمة أن طلب ضم الأحكام السابقة الصادرة بالبراءة وما يفيد أنها أصبحت نهائية لم يكن إلا لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة هذا الطلب ، ولا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته دون رد إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها .

٦. لما كان ما ينعاه الطاعن الثانى من عدم عرضه على الشاهد الثالث ، فهو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم وإذ كان الطاعن المذكور لا يدعى أنه طلب من المحكمة اتخاذ إجراء تحقيق معين فى هذا الخصوص ، فإنه لا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها .

٧. من المقرر أن العبرة فى صحة إذن القبض أن يثبت صدوره بالكتابة ، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن الثانى ، فإن تنفيذ هذا الإذن بصورته دون ورقته الأصلية لا يترتب عليه ثمة بطلان فى الإجراءات .

٨. لما كان ما يقوله الطاعن بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب عدم توقيعه على أقواله المدونة به لا يستند إلى أساس من القانون ، ويضحى دفع الطاعن فى هذا الصدد دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه .

٩. لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن تحريات الشرطة أظهرت أن الطاعنين والمحكوم عليه الآخر يكونون تشكيلا عصابيا لسرقة السيارات

المرسيدس فصدر إذن النيابة العامة بضبطهم ، ونفاذ لهذا الإذن تم ضبطهم حال استقلالهم إحدى السيارات المرسيدس وقد أقروا بمحضر الضبط بارتكاب العديد من حوادث سرقات السيارات المرسيدس ومن بينها السيارة موضوع الدعوى المطروحة ، فإن فى ذلك ما يقطع بعدم استعمال إذن الضبط أكثر من مرة على خلاف ما تضمنه من استعماله لمرة واحدة وهو ما يكفى للرد على دفاع الطاعن الثانى الموضوعى فى هذا الخصوص .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : سرقوا السيارة المملوكة لـ...........على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/خامسا من قانون العقوبات ومحكمة جنح ....قضت حضوريا عملا بالمادة الاتهام بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ . استأنفوا ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما "الطاعنين " فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعنين والمحكوم عليه الآخر بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من إقرارهم بمحضر ضبط الواقعة وإرشادهم عن السيارة لمسروقة وضبطها وأقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها الأمر الذى يكفى للرد على الدفع بعدم ارتكاب الجريمة باعتباره دفعا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض لصدوره من نيابة ....غير المختصة بإصداره و لاستعماله أكثر من مرة على الرغم من أنه صدر ليعمل به مرة واحدة ، ولتنفيذ القبض بصورة هذا الإذن دون

أصله مردودا بأن الحكم بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته ، فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا ، يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ومع ذلك فقد عرض الحكم لهذا الدفع المبدى من الطاعنين وأطرحه برد سائغ ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . ولا ينال من ذلك ، أن تكون هناك أحكام قد صدرت فى دعاوى أخرى قضى فيها ببراءتهما تأسيسا على أنهما كانا فى قبضة رجال الشرطة قبل صدور إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش وبطلان محضر التحريات لما هو مقرر من أن القاضى وهو يحاكم منهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ، ومن ثم فإن منازعة الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة – فى يقين –مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض. وفضلا عن ذلك ، فإن الثابت من أسباب الطعن ومرافعة الدفاع بمحاضر جلسات المحاكمة أن طلب ضم الأحكام السابقة الصادرة بالبراءة وما يفيد أنها أصبحت نهائية لم يكن إلا لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة هذا الطلب ، ولا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته دون رد إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثانى من عدم عرضه على الشاهد الثالث، فهو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم وإذ كان الطاعن المذكور لا يدعى أنه طلب من المحكمة اتخاذ

إجراء تحقيق معين فى هذا الخصوص ، فإنه لا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن الثانى ، فإن تنفيذ هذا الإذن بصورته دون ورقته الأصلية لا يترتب عليه ثمة بطلان فى الإجراءات ، وكان ما يقوله الطاعن بشأن بطلان محضر جمع الاستلالات بسبب عدم توقيعه على أقواله المدونة به لا يستند إلى أساس من القانون . ويضحى دفع الطاعن فى هذا الصدد دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه . لما كان ذلك ،وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن تحريات الشرطة أظهرت أن الطاعنين والمحكوم عليه الآخر يكونون تشكيلا عصبيا لسرقة السيارات المرسيدس فصدر إذن النيابة العامة بضبطهم ، ونفاذا لهذا الإذن تم ضبطهم حال استقلالهم إحدى السيارات المرسيدس ومن بينها السيارة موضوع الدعوى المطروحة ، فإن فى ذلك ما يقطع بعدم استعمال إذن الضبط أكثر من مرة على خلاف ما تضمنه من إستعماله لمرة واحدة وهو ما يكفى للرد على دفاع الطاعن الثانى الموضوعى فى هذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٣٠٧١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجنى عليه وباقى الشهود ومن إقرار الطاعن الأول واعتراف الطاعن الثانى ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها ، وأورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى صدد تعويله على أقوال المجنى عليه وما يثيره من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بصدد صدور أقوال المجنى عليه تحت تأثير من رجال الشرطة فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٥. من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن إقرار المجنى عليه بتنازله عن حقوقه المدنية فى معرض نفى التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة لثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح هذا الإقرار وهو من بعد يتضمن واقعة ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اقتصر على النعى على النيابة العامة عدم إجرائها معاينة لمكان الحادث وللسيارة التى وقع فيها وقعودها عن تحقيق سبب إصابته وسبب وجوده بمكان الحادث وشكك فى سبب حدوث تلك الإصابة دون أن يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص أو يثير سببا آخر لحدوث إصابته غير ما أورده الحكم من أنه أحدثها بنفسه ، فلا يحل له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ولا يحل له أن ينعى على حكمها عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٧. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن دفاعه

القائم على تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة والعثور على سلاحين آخرين فى السيارة ، وإعراضه عما قدمه من مستندات تفيد انتماءه إلى المدينة التى وقع فيها الحادث ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨. لما كان الحكم قد عرض للدفع بانعدام المسئولية الجنائية بسبب السكر وأطرحه بقوله " ولا يشفع للدفاع ما أثاره من انعدام مسئولية المتهمين بسبب سكرهما أو أن ما صدر منهما من اعتراف أو إقرار على غير إرادتهما لفقدانهما الوعى فذلك مردود عليه من جهة بأنه من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، أما إذا تناولها مختارا وعن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى يقع منه وهو تحت تأثيرها . متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وبإقرار المتهمين وعلى فرض صحة تناولهما مسكر أنهما تناولا مشروبا باختيارهما فإن ذلك بذاته يكفى لقناعة المحكمة بمسئوليتهما الجنائية عما وقع منهما ، ومن جهة أخرى فإن ملابسات الواقعة وظروفها فيها الدليل على فساد ما أثاره الدفاع لأن ركوبهما سيارة المجنى عليه مختارين بعد أن أعد كل منهما سلاحه السالف واتفقا على السرقة وانتظارهما حتى ينفردا به مدة تربو على أربع ساعات منذ استقلالهما السيارة قرابة الساعة العاشرة من مساء يوم ٣-١١-١٩٩٣ وحتى ساعة وقوع الحادث ثم إلزامهما له بالوقوف وشهر أسلحتهما وتهديده ليقدم لهما ما معه من نقود وعدم قناعتهما بما قدمه لهما منها ومعاودتهما لتهديده وتطاول المتهم الأول عليه بالإيذاء وإحداثه إصاباته واعتراف المتهم الثانى تفصيلا بكل ذلك وتأكيد على صحة اعترافه واقرار المتهم الأول بما سلف ذكره بشأن ركوبه السيارة وحمله السلاح المضبوط واعتدائه على المجنى عليه ليقطع فى جلاء

لا ريب فيه على أن المتهمين وقت مقارفتهما جرمهما كانا حافظين لشعورهما وإدراكهما وهو ما تنتهى معه المحكمة إلى سلامة إدراكهما وقت ارتكابهما للجرم ووقت اعتراف المتهم الثانى وإقرار الأول فى تحقيقات النيابة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ إلى أن حالة السكر التى أشار إليها لا تستوجب انعدام مسئولية الطاعن لما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وأقوال المتهمين من أنهما لم يكونا معها فاقدى الشعور أو الاختيار فى عملهما ـ وهو استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ـ فلا يجدى الطاعن ما يثيره من تعييب الحكم فيما أورده من تقرير قانونى خاطئ ، إذ أن ما أورده الحكم من ذلك ـ بفرض صحة ما يثيره الطاعن فى شأنه ـ لم يكن إلا ناقلة لا تأثير لها فى قضائه .

٩. لما كان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من دفاع موضوعى مفاده سعيه للكسب الحلال وأنه لم يستمرئ السرقة طريقا للكسب فلا يقبل منه إثارة ذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعنين بجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية حالة ونهما حاملين سلاحا وأعمل فى حقهما المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٥،٣١٤/١-٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل السلاح المنصوص عليها فى المادة ٣١٥/١-٢ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وكان المشرع إذ نص فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن " يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك : بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام ، بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر

قانونـا أو السـجن إذا كانـت عقوبـة الجنايـة الأشـغال الشـاقة المؤقتـة ، بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن " . وفى المادة ٤٧ منه على أن " تعين قانونـا الجنح التـى يعاقب علـى الشروع فـى الجريمـة بعقوبـة أقل مـن عقوبة الجريمة التامة ، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذى يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر ، فالشروع أقل أضـرارا مـن الجريمـة التامـة والعقـاب عليـه يعد نوعـا مـن التوسـع فـى المسئولية الجنائية ، ولذلك اختط الشارع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقـاب علـى الشـروع فـى الجنح إلا بـنص خـاص وإنـه لا عقـاب علـى الشروع فى المخالفات عامة ، وفرق بين العقوبة المقررة للشروع فـى الجنايـة وبـين تلـك المقـررة للجريمـة التامـة فجعـل الأولـى أخـف مـن الأخيرة ، ومن ثم يتعين على المحكمـة ألا توقـع العقوبـة علـى الشـروع فـى الجنايـة إلا علـى الأسـاس الـوارد فـى المـادة ٤٦ سـالفة الـذكر وأن تنـزل بالعقوبـة علـى الشـروع إلـى الحد الـوارد فيهـا ، لمـا كـان ذلـك ، وكان الحكم المطعون فيه " قد عاقب الطـاعنين بالأشـغال الشـاقة لمدة عشـر سـنوات وهـى إحدى العقـوبتين المتخيـرتين المقـررتين للجريمـة التامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٥-٢ من قانون العقوبـات دون النـزول بهـا إلـى الحد الـوارد فـى المـادة ٤٦ سـالفة الـذكر فإنـه يكـون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصـى المقرر لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، ممـا يقتضـى هذه المحكمـة ـ لمصـلحة الطـاعن وإعمالا لـنص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٣٥ مـن قـانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن الأول ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه .

١١. لمـا كـان الخطـأ الذى تـردى فيـه الحكم يتصـل بالطـاعن الثـانى الـذى قضـى بعدم قبول طعنـه شكلا فإنـه يتعين أن يمتد إليـه تصـحيح الحكم المطعـون فيــه عمــلا بمفهــوم نــص المــادة ٤٢ مــن قــانون حــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلـك أن علـة امتداد هذا الأثـر

فى حالتى نقض الحكم أو تصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :شرعا فى سرقة النقود المبينة قدرا بالتحقيقات المملوكة لـ..........وكان ذلك بالطريق العام فى إحدى وسائل النقل البرية "سيارة " حالة كونهما سلاحين ظاهرين "مشرطين" وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن هدداه بالسلاحين سالفى الذكر وضربه الأول بسلاحه فأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبى وشلا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على بعض نقوده وخاب أثره الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبس بها . وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٤٦/٤٥ ، ٢-١/٣١٤،٣١٥ من قانون العقوبات كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة الأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام بطريق الإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

والإخـلال بحـق الـدفاع والخطـأ فـى تطبيـق القـانون ، ذلـك بـأن عـول علـى اقوال المجنى عليه رغم تناقضها مع أقوال باقى الشـهود ، وأخذ بتصـويره للواقعة رغم عدم معقوليته ، ولم يلتفت إلى ما قدمـه الطـاعن مـن مسـتندات تفيد تنازل المجنى عليه عن حقوقه المدنية وهو ما يؤيد دفاعـه بـأن الواقعـة فى حقيقتها لا تعدو أن تكون خلافا بينهما على مقدار الأجرة ويدل على أن أقوال المجنـى عليـه بالتحقيقـات جـاءت تحـت تـأثير مـن رجـال الشـرطة أو طمعـا فـى الحصـول علـى أجرة أكثـر مـن المسـتحق ، والتفتـت الحكـم عـن دفاعه القائم على خلو التحقيقـات مـن وصـف مكـان الحـادث والسـيارة التـى وقع فيها وأن النيابة العامة فاتها إجراء معاينة لهما ، كما فاتها تحقيق سبب إصـابته وسبب وجوده بمكان الحـادث ، كمـا التفـت عمـا قدمـه مـن مسـتندات تؤيد هذا الدفاع ، وأعرض عن دفاعـه فـى شـأن تـأخر الضـابط فـى تحريـر محضـر الضبط والعثور على سلاحين آخرين فى السيارة وما يترتـب علـى ذلـك مـن الشـك فـى صـحة إسـناد التهمـة إليـه ، ولـم تجـر المحكمـة تحقيقـا تستجلى به حقيقة هذا الدفاع ، كما أنه دفع بفقدانـه الشـعور والإرادة بسـبب تناوله مخدرا قبل ارتكاب الحادث وتأيد هذا الدفاع بمـا قرره المجنـى عليـه ، وهو ما ينفى توافر القصد الجنائى فى حقه بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفع ، وفضلا عن ذلك فقد تقدم بطلب الالتحاق بالتدريب المهنـى بمـا يـدل علـى عـدم صـحة مـا أورده الحكـم مـن أنـه اسـتحب السـرقة علـى الكسـب الحلال ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الـدعوى بمـا يجمـل فى أن المحكوم عليهما اتفقا على سرقة من يصادفهما وانطلقا مساء يوم ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بحثـا عـن ضـحية لسلب مالـه وقد تسلح كل منهمـا بسلاح أبيض "مشرط" واستوقفا سيارة نقل يقودها المجنى عليه الذى كـان فى طريقه إلى مدينة ....وركبـا معـه وانتظـرا حتـى نـزل آخـر مـن كـانوا يسـتقلون السـيارة ، وإذ اطمأنـا إلـى انفرادهمـا بـه فـى هـدأة الليـل وخلـو الطريق من المارة حيث كانوا فى مدينة ....، شـهر كـل منهمـا سـلاحه وألزماه بالتوقف وطلـب أولهمـا منـه أن يعطيهمـا مـا معـه مـن نقـود ، فوقـع الخـوف فـى نفسـه وقـدم لهمـا مبلـغ سـتة وخمسـين جنيهـا احتفظ بهـا المـتهم

الثانى ، الا أنهما لم يقنعا بهذا المبلغ وعاودا تهديدهما له ليقدم لهما كل ما معه ، وقام الطاعن الأول بضربه بسلاحه فى رقبته ويده لإجباره على ذلك ولمنعه من الاستغاثة ، إلا أنه تصادف مرور إحدى سيارات الشرطة فخف من فيها لنجدته وتمكنوا من القبض على المتهمين وعثروا مع ثانيهما على المبلغ المسروق كما عثروا فى السيارة على سلاحين أبيضين آخرين ومبلغ نقدى آخر وأقر المتهمان لضابط المباحث بارتكابهما الحادث ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وأقوال رجال الشرطة الذين خفوا لنجدته الضابطين ....و..........ومن إقرار الطاعنين بمحضر الشرطة واعتراف الطاعن الثانى بالتحقيقات وإقرار الطاعن الأول وما ثبت من تحريات الشرطة ومن التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها موردها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهما استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجنى عليه وباقى الشهود ومن إقرار الطاعن الأول واعتراف الطاعن الثانى ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها وأورد أقوال بما لا تناقض فيه ، فإن ما

ينعاه الطاعن على الحكم فى صدد تعويله على أقوال المجنى عليه وما يثيره من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بصدد صدور أقوال المجنى عليه تحت تأثير من رجال الشرطة فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن إقرار المجنى عليه بتنازله عن حقوقه المدنية فى معرض نفى التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذا الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الإقرار وهو من بعد يتضمن واقعة ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اقتصر على النعى على النيابة العامة عدم إجرائها معاينة لمكان الحادث وللسيارة التى وقع فيها وقعودها عن تحقيق سبب إصابته وسبب وجوده بمكان الحادث وشكك فى سبب حدوث تلك الإصابة دون أن يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص أو يثير سببا آخر لحدوث إصابته غير ما أورده الحكم من أنه أحدثها بنفسه ، فلا يحل له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ولا يحل له أن ينعى على حكمها عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما

استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة والعثور على سلاحين آخرين فى السيارة ، وإعراضه عما قدمه من مستندات تفيد انتماءه إلى المدينة التى وقع فيها الحادث . لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بانعدام المسئولية الجنائية بسبب السكر وأطرحه بقوله " ولا يشفع للدفاع ما أثاره من انعدام مسئولية المتهمين بسبب سكرهما أو أن ما صدر منهما من اعتراف أو إقرار على غير إرادتهما لفقدانهما الوعى فذلك مردود عليه من جهة بأنه من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، أما إذا تناولها مختارا وعن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . متى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وبإقرار المتهمين وعلى فرض صحة تناولها مسكر أنهما تناولا مشروبا باختيارهما فإن ذلك بذاته يكفى لقناعة المحكمة بمسئوليتهما الجنائية عما وقع منهما ، ومن جهة أخرى فإن ملابسات الواقعة وظروفها فيها الدليل على فساد ما أثاره الدفاع لأن ركوبهما سيارة المجنى عليه مختارين بعد أن أعد كل منهما سلاحه السالف واتفقا على السرقة وانتظارهما حتى ينفردا به مدة تربو على أربع ساعات منذ استقلالهما السيارة قرابة الساعة العاشرة من مساء يوم ١٩٩٣/١١/٣ وحتى ساعة ووقع الحادث ثم إلزامهما له بالوقوف وشهر أسلحتهما وتهديده ليقدم لهما ما معه من نقود وعدم قناعتهما بما قدمه لهما منها ومعاودتهما لتهديده وتطاول المتهم الأول عليه بالإيذاء وإحداثه إصاباته واعتراف المتهم الثانى تفصيلا بكل ذلك وتأكيد على صحة اعترافه وإقرار المتهم الأول بما سلف ذكره بشأن ركوبه السيارة وحملها السلاح

المضبوط واعتدائه على المجنى عليه ليقطع فى جلاء لا ريب فيه على أن المتهمين وقت مقارفتهما جرمهما كانا حافظين لشعورهما وإدراكهما وهو ما تنتهى معه المحكمة إلى سلامة إدراكهما وقت ارتكابهما للجرم ووقت اعتراف المتهم الثانى وإقرار الأول فى تحقيقات النيابة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ إلى أن حالة السكر التى أشار إليها لا تستوجب انعدام مسئولية الطاعن لما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وأقوال المتهمين من أنهما لم يكونا معها فاقدى الشعور أو الاختيار فى عملهما ـ وهو استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ـ فلا يجدى الطاعن ما يثيره من تعييب الحكم فيما أورده من تقرير قانونى خاطئ ، إذ أن ما أورده الحكم من ذلك ـ بفرض صحة ما يثيره الطاعن فى شأنه ـ لم يكن إلا نافلة لا تأثير لها فى قضائه . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من دفاع موضوعى مفاده سعيه للكسب الحلال وأنه لم يستمرئ السرقة طريقا للكسب فلا يقبل منه إثارة ذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن كافة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعنين بجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية حالة كونهما حاملين سلاحا وأعمل فى حقهما المواد ١/٤٥،٤٦،٣١٤،٣١٥-٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل السلاح المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٥-٢ من العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وكان المشرع إذ نص فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن " يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك : بالأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام ، بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر

قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة ، بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن " . وفى المادة ٤٧ منه على أن " تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع فى الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة ، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذى يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر ، فالشروع أقل أضرارا من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعا من التوسع فى المسئولية الجنائية ، ولذلك اختط الشارع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص و أنه لا عقاب على الشروع فى المخالفات عامة . وفرق بين العقوبة المقررة للشروع فى الجناية وبين تلك المقررة للجريمة التامة فجعل الأولى أخف من الأخيرة ، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا توقع العقوبة على الشروع فى الجناية إلا على الأساس الوارد فى المادة ٤٦ سالفة الذكر وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٥-٢ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد فى المادة ٤٦ سالفة الذكر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، مما يقتضى هذه المحكمة . لمصلحة الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره ـ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن الأول ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر فى حالتى نقض الحكم

أو تصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

الطعن رقم ١٣٣٦١ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة الأول من يوليه سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
٢. إن مجرد عدم ذكر اسم الشهرة للطاعن بمحضر التحريات أو خلوه من تحديد عمره أو عمله أو الخطأ فى تحديد المحافظة التى يقيم بها ، لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .
٣. من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن كمية المخدر المضبوط مع كلا المتهمين٥٩٠.٤٠ جرام بالنسبة للمتهم الأول ـ الطاعن الأول ـ ، ٣٠٦١.٦١ جرام بالنسبة للمتهم الثانى وأن المبلغ المضبوط مع كليهما ينبئ بذاته على أن حيازتهما له بقصد الاتجار ويساندها فى ذلك ما تضمنته التحريات التى تطمئن إليها المحكمة ". فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها مؤيدة بما تضمنه التحريات ، فإن قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .
٤. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥. لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا عليها بعد ذلك إن هى لم تعرض لقالة شاهدى النفى مادامت لا تثق بما شهدا به ، إذ هلا غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهما مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هذين الشاهدين فأطرحتها .

٦. لما كان إحراز نباتات الحشيش فى أى طور من أطوار نموها مؤثم بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، فإن ما يدعيه الطاعن من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية فى بيان القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضوجها واحتوائه على النعصر المخدر- بفرض صحة ذلك ـ لايكون مجديا ولا مصلحة له فيه .

٧. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور شاب تقرير المعامل الكيماوية ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى كفاية التقرير فى بيان أن المادة المضبوطة هى لنبات الحشيش ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له .

٨. من المقرر أن الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى

سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، وأن نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ أنفة الذكر على خلاف هذا الأصل ، إنما هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر ، ليس من بيانها ما أثاره الطاعن بمذكرته المشار إليها وأمام هذه المحكمة من الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، فإن هذا الذى أبداه الطاعن سواء بمذكرة دفاعه أو بمحضر الجلسة لا يكون مقبولا .

٩. من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٩ ،١/٣٣-ج ،٣٦، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول الخامس الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤيدة وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحق بالطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه وقد دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أطرح

الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لايسوغه ، كما استدل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بما لا ينتجه ولا يكفى لإثباته ، واعتنق تصويرا لواقعة الضبط مستمدا من أقوال ضابطى الواقعة على الرغم من اختلافهما مع أقوال شاهدى النفى اللذين استمعت إليهما المحكمة دون أن تحفل بدلالتها أو ترد عليها بما ينفيها ، هذا إلى أنه عول فى قضائه على تقرير المعمل الكيميائى مع قصوره فى بيان القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضوجها واحتوائها على العنصر المخدر وأمسكت المحكمة عن إجراء تحقيق لتدارك هذا النقص ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثيوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابطى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وتقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد عدم ذكر اسم الشهرة للطاعن بمحضر التحريات أو خلوه من تحديد عمره أو عمله أو الخطأ فى تحديد المحافظة التى يقيم بها ، لا يقطع

بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن كمية المخدر المضبوط مع كلا المتهمين ٥٩٠.٤٠ جرام بالنسبة للمتهم الأول ـ الطاعن الأول ـ ٣٠٦١.٦١ جرام بالنسبة للمتهم الثانى ، وأن المبلغ المضبوط مع كليهما ينبئ بذاته على أن حيازتهما له بقصد الاتجار ويساندها فى ذلك ما تضمنه التحريات التى تطمئن إليها المحكمة ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها مؤيدة بما تضمنته التحريات ، فإن قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطرحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا عليها بعد ذلك إن هى لم تعرض لقالة شاهدى النفى مادامت لا تثق بما شهدا به ، إذ هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهما مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى

أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى اقوال هذين الشاهدين فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيميائية أن المادة المضبوطة جميعها لنبات الحشيش المخدر ، وكان إحراز نباتات الحشيش فى أى طور من أطوار نموها مؤثم بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (١) من الجدول رقم (٥)الملحق ، فإن ما يدعيه الطاعن من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية فى بيان القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجوها واحتوائه على العنصر المخدر- بفرض صحة ذلك ـ لا يكون مجديا ولا مصلحة له فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى كفاية التقرير فى بيان أن المادة المضبوطة هى لنبات الحشيش ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له .

ومن حيث إنه بالنسبة لأسباب الطعن المقدمة من الطاعن ـ بعد الميعاد ـ بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٩٤ ، وما أثاره أمام محكمة بجلسة الأول من يوليو سنة ١٩٩٦ ، فإنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، وأن نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ آنفة

الذكر على خلاف هذا الأصل ، إنما هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر ، ليس من بينها ما أثاره الطاعن بمذكرته المشار إليها وأمام هذه المحكمة من الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، فإن هذا الذى أبداه الطاعن سواء بمذكرة دفاعه أو بمحضر الجلسة لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه وقد دانه بجريمة لإحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال لمصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ،ذلك أنه أطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، واعتنق تصويرا لواقعة الضبط مستمدا من اقوال شاهدى الإثبات رغم عدم معقوليتها فى حين ضرب صفحا عن أقوال شهود النفى ولم يعرض لها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه من بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وعدم معقولية تصوير الضابطين لواقعة الضبط وإعراض الحكم عن مؤدى أقوال شهود النفى ، فقد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول ، هذا إلى أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٧٤٠ لسنة٦٣ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٦

١. من المقرر قانونا أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى .

٢. من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص أن هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبه متواليه إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وأن اقترف فى ازمته متواليه الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وأن تكررت هذه الاعمال مع تقارب ازمتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون .

٣. من المقرر أن تاريخ ربط العوائد لا يعتبر فى حد ذاته تاريخ لموضوع الواقعة.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية وللبت عقابه بالمواد ٤ ، ١١ ،٢٢/٢٢،١،٢/١ مكرر(١) من القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٢٠ لسنة ٨٣ ومحكمة القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم أربعة الاف جنيه وتصحيح الاعمال المخالفة .

استأنف ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وقف الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف "عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمــة

حيث أن مبنـى الطـاعن هـو أن الحكـم المطعـون فيـه إذ قضـى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه القصـور فـى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فـى القـانون ذلك أنـه اغفل الادلـة علـى ثبـوت الواقعـة قبل المطعـون ضـده واسـس قضـاؤه بانقضـاء الـدعوى على كشف رسمى مدى الضرائب العقارية لا يكفـى لبيـان تـاريخ آخـر فعل من أفعال البناء ولم يستظهر تاريخ البناء مما يعيب الحكم .

حيث أن الحكم المطعون فيـه اسس قضـاؤه بانقضـاء الدعوى الجنائية بمعنى المدة علـى قولـه " حيث أن الثابت من الكشف المستخرج من الضرائب العقاريـة ان الـدورين الخـامس والسـادس ورد بجـرد ١٩٨٤ وأن الجـراج موضـوع الجنحـة رقـم ٢٢٨٤ لسـنه ١٩٩١ جـنح مـن الوسـط ورد بجـرد ديسـمبر ١٩٨١ ولمـا كـان محضـرى المخالفـة محـررين بتـاريخ ١٩٩٠/٥/١١ الأمر الـذى يكون مر علـى الـواقعين اكثر من ثلاث سنوات سابقة علـى تـاريخ تحريـر المحضـرين ويتعين والحـال كذلك الغـاء الحكم المعـارض فيـه والقضـاء بانقضـاء الـدعوى الجنائية بمضى المدة عملا بالمادة ١٥أ.ج وكـان من المقرر قانونـا ان القاعـدة العامـة فـى سـقوط الحـق فـى اقامـة الـدعوى العموميـة هـو أن يكـون مبـدأ هـذا السـقوط تـاريخ وقـوع الجريمـة والمقصـود بـذلك هـو تـاريخ تمامهـا ولـيس تـاريخ ارتكـاب السـلوك الاجرامـى وكـان مـن المقـرر ان جريمـة البنـاء يعتبـر تـرخيص ان هـى الا جريمـة متتابعـة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبه متواليه إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى ازمنه متواليه الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحدا وأن تكـررت هـذه الأعمـال مـع تقـارب ازمنتهـا وتعاقبهـا دون أن يقطـع بينهـا فـارق زمنـى يـوحى بانقصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القـانون وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى الكشف الصـادر من الضـرائب

العقارية دون أن يستظهر حقيقه التاريخ الذى اقيم فيه البناء وتاريخ انهاء المطعون ضده من اقامته وسنده فى ذلك وهو بيان كان يجب إيراده طالما أنه يتصل بحكم القانون على الواقعة وذلك لما هو مقرر من أن تاريخ ربط العوائد لا يعتبر فى حد ذاته تاريخا لموضوع الواقعة ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

الطعن رقم ١٩٤٣٧ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٨ من يولية سنة ١٩٩٦

١. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمة التزى بكسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك وقضى بتغريمه خمسين جنيها واستند فى قضائه بالإدانة إلى الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة ـ التى دين بها المطعون ضده ـ طبقا لنص المادة ١٥٦ من قانون العقوبات ـ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ـ هى الحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٣. من المقرر أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لبس علانية كسوة رسمية "زى أمين شرطة " بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك وحمل العلامات المميزة لتلك الرتبة من غير حق . وطلبت عقابه بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الخلفية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن النيابـة العامـة تنعـى علـى الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دان المطعـون ضـده بجريمـة التـزى علانيـة بكسـوة رسـمية بغيـر أن يكـون حـائزا للرتبـة التـى تخولـه ذلك وعاقبـه بغرامـة قدرها خمسـون جنيها . قد خالف القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة المذكورة طبقا للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيـث إنــه يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه أنـه دان المطعـون ضـده بجريمة التزى بكسوة رسمية بغير أن يكون حـائزا للرتبـة التـى تخولـه ذلك وقضـى بتغريمـه خمسين جنيهـا واستند فـى قضـائه بالإدانـة إلـى الأسـباب التـى بنـى عليهـا الحكـم المسـتأنف . لمـا كـان ذلـك ، وكانـت عقبوة الجريمة المذكورة ـ التى دين بها المطعون ضده ـ طبقا لنص المـادة ١٥٦ مـن قـانون العقوبـات ـ المعدلـة بالقـانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ ـ هى الحبس مدة لا تزيد على سنة وكـان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الغرامة بعقوبـة الحبس الواجب القضـاء بهـا قانونـا . فإنـه يكـون قـد خـالف القـانون بمـا يجـوب نقضــه . ولمـا كـان تطبيـق العقوبـة فـى حـدود الـنص المنطبـق مـن اختصـاص محكمـة الموضـوع تعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الطعن رقم ٣٦٦٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد وبقبوله شكلا وتحديد جلسة لنظر الموضوع قد نفذ حكم الإعدام فى الطاعنين ....و.........فى الحكم فى القضية رقم .....لسنة.... كالثابت من الإفادة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعنين .

٢. لما كانت واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المتهمين الثلاثة ....و.......... الذى قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاتهما ـو..........والذين تجمع بينهم علاقة صداقة اتفقوا فيما بينهم واتحدت إرادتهم على استدراج أحد سائقى السيارات الأجرة من مدينة.......إلى مدينة ....وقتله وسرقة متعلقاته والسيارة والتصرف فيها بالبيع واقتسام ثمنها فيما بينهم وتنفيذا لهذا الاتفاق أعدوا عدتهم من أسلحة من مطواة "قرن غزال" حملها المتهم الأول وسكين حملها المتهم الثانى ومفك حديدى حمله المتهم الثالث وبعد تدبير وتفكير فى روية وهدوء عملوا على تنفيذ خطتهم بأن ذهبوا إلى مدينة ....فوصلوها فى التاسعه والنصف مساء يوم ....وأخذوا فى البحث عن الضحية ووقع اختيارهم على المجنى عليه........وشهرته..........قائد السيارة الأجرة ....وطلبوا منه نقلهم إلى مدينة ....لقاء أجر كبير فانصاع لرغبتهم وجلس المتهم الأول بجواره على الكرسى الأمامى وجلس المتهم الثانى خلفه مباشرة على الكرسى الخلفى وبجواره المتهم الثالث وساروا فى الطريق الذى رسموه وفى مكان قضى

بعيد عن مرمى بصر وسمع الناس فى أرض شركة ....استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا حتى أجهزوا عليه بعد أن أحدثوا به إصابات عديدة قطعية وطعنية بالصدر والبطن والوجه والعنق والظهر كشف عنها التقرير الطبى الشرعى أحدثت قطوعا نافذة بالرئتين اليمنى واليسرى والقلب وقطوعا حادة بالأحشاء البطنية والشريان الكعبرى وما صاحب ذلك من نزيف أدت إلى الوفاة وما أن استوثقوا من وفاته ألقوا به خارج السيارة التى تناثرت فيها دماء المجنى عليه واستولوا على حافظة نقوده وبها ثمانية عشر جنيها وساعة يد كان يضعها وقام المتهم الأول بقيادة السيارة ولكنها توقفت بعد مسافة قصيرة ولما حاول تشغليها انكسر مفتاح التشغيل قبل إرادتها فتركوها بالقرب من جثة المجنى عليه وإذ توصلت تحريات الشرطة إلى أن المتهمين هم مرتكبى الحادث وبناء على إذن من النيابة بتفتيش مساكنهم تم العثور بمسكن المتهم الأول على سلسلة مفاتيح السيارة وبها جزء من المفتاح المكسور وثبت من التقرير الفنى أن الجزء المكمل له مازال فى جهاز تشغيل السيارة وعثر بمسكن المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد المجنى عليه التى تعرفت عليها شقيقته ....وقد اعترف المتهمون فى تحقيقات النيابة بارتكاب الحادث ورددوا الاعتراف امام قاضى المعارضات بجلسة ....قولا منهم أن المتهم الأول قام بقتل المجنى عليه أثناء وجودهم جميعا بالسيارة الأجرة قيادته انتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته.

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين من اعترافاتهم التفصيلية بتحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات وكذا من أقوال العميد ....والرائد

........والرائد..........و............و.............ومن معاينة النيابة لمكان الحادث ومن تقرير إدارة مرور ....وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية فقد اعترف المتهم الأول ....فى تحقيقات النيابة بأنه اتفق مع المتهمين الثانى والثالث على استدراج المجنى عليه بسيارته من مدينة ....إلى ....وقتله وسرقته سيارته وبيعها وأعدوا لهذا الغرض مطواة قرن غزال حملها هو وسكينا حملها المتهم الثانى ومفك حديدى حمله المتهم الثالث وما أن تقابلوا مع المجنى عليه حتى طلبوا منه توصيلهم إلى مدينة ....وركب هو إلى جوار السائق والمتهم الثانى والثالث فى المقعد الخلفى ولما وصلوا مدينة ....طلبوا منه السير فى الطريق الذى وقع به الحادث وما أن وصلوا إليه حتى استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا فى جميع اجزاء جسمه ولم يتركوه إلا بعد أن أصبح جثة هامدة وفارق الحياة ثم ألقوا به خارج السيارة بعد أن استولوا على حافظة نقوده وساعة يده وقاد هو السيارة ومعه باقى المتهمين إلا أن السيارة توقفت فحاول تشغيلها ولكن انكسر بها مفتاح التشغيل وتعذر إدارتها فتركوها وهربوا من مكان الحادث وأرجع الحادث إلى الأنتقام من المجنى عليه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته وردد اعترافه أمام قاضى المعرضات بجلسة ....واعترف المتهم الثانى بتحقيقات النيابة على اتفاقه مع باقى المتهمين على استدارج أى سائق سيارة أجرة من مدينة ......وقتله وسرقه سيارته وتنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا ثلاثتهم إلى مدينة ....وتقابلوا مع المجنى عليه الذى قبل توصيلهم إلى مدينة ....وركب المتهم الأول بجوار المجنى عليه ومعه مطواة قرن غزال وركب هو خلف السائق ومعه سكين وبجواره المتهم الثالث ومعه مفك حديدى وما أن وصلوا إلى مكان الحادث حتى طلبوا من المجنى عليه التوقف وانهالوا عليه ضربا وطعنا بآلاتهم ولم يتركوه إلا جثة هامدة وبعد أن أجهزوا عليه ألقوه خارج

السيارة التى تعطلت بعد قليل وعند محاولة تشغليها انكسر بها مفتاح التشغيل فتركوها وتم العثور على السكين فى منزله ورددا اعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ....واعترف المتهم الثالث انه تقابل مه المتهمين الأول والثانى يوم الحادث واتفقوا ثلاثتهم على استدراج المجنى عليه بسيارته إلى مدينة ....وقتله انتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقة المتهم الأول وبعد استدراج المجنى عليه إلى مكان الحادث قام المتهم الأول بضربه بمطواة قرن غزال كانت معه ثم ولى هاربا وأقر أمام قاضى المعارضات على أن المتهم الأول هو الذى قتل المجنى عليه انتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته وشهد العميد ....أن تحرياته السرية مع الرائدين ....و............دلت على ان المتهمين اتفقوا على استدراج المجنى عليه بالسيارة الأجرة قيادته لقتله وسرقة سيارته وما معه من متعلقات وإذ نجحوا فى استدراجه إقتادوه إلى مكان الحادث وانهالوا عليه طعنا وضربا حتى أجهزوا عليه وألقوه خارج السيارة بعد أن استولوا على حافظة نقوده وساعته واستقلوا السيارة بقيادة المتهم الأول إلا أنها توقفت ولما حاولوا إرادتهما انكسر بها مفتاح التشغيل مما تعذر معه سرقتها وإذ واجه المتهمين بالتحريات اعترفوا تفصيلا بارتكاب الحادث وبإجراء التفتيش بناء على إذن النيابة عثر على سلسلة مفاتيح السيارة قيادة المجنى عليها بمنزل المتهم ألأول وبها المفتاح المكسور ويعرضها على صاحب السيارة ....تعرف عليها وعثر بمنزل المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد تعرف عليها وعثر بمنزل المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد تعرفت عليها شقيقة المجنى عليه ....كما اعترف المتهم الثالث باشتراكه فى ارتكاب الحادث وشهد كل من الرائد ....والرائد ....يمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهدت .... شقيقة المجنى عليه بأنها تعرفت على جثة شقيقها

وساعته المضبوطة وشهد مالك السيارة بأن المفاتيح المضبوطة تخص سيارته وثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى أرض فضاء ملك شركة ....وأن السيارة تبعد عن الجثة بحوالى خمسمائة متر ملوثة بآثار دماء على معظم أجزائها الداخلية والخارجية من الناحية اليمنى .

وثبت من التقرير الفنى لإدارة مرور ....أن سبب عطل السيارة انكسار مفتاح التشغيل مما تعذر معه تشغيلها والسير بها وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن بجثة المجنى عليه جرح قطعى حيوى حديث حاد الحواف طوله حوالى ٢سم واقع بيسار الجبهة أحدث قطعا حادا وجرح قطعى حديث طوله ٢سم أعلى أرنبة الأنف وجرحان قطعيان حيويان طول كل منهما ٢سم بمقدم الذقن وجرح قطعى حيوى حديث حاد الحواف طوله ١٠سم ممتد بمقدم ويسار العنق وهذا الجرح أحدث قطعا حادا بمقدم يمين ويسار العنق وجرحان قطعيان حيويان طول كل منهما ٢سم بأعلى يمين الصدر نفذا إلى اليمين للتجويف الصدر واحدثا قطعا حادا نافذا بالرئة اليمنى وعشرة جروح طعنية بأعلى يسار الصدر نافذة للتجويف الصدرى أحدثوا قطوعا حادة نافذة لكل من الأذين الأيسر للقلب والبطين الأيسر للقلب والرئة اليسرى وثلاثة جروح قطعية حيوية طول كل منها ٤سم بأعلى يمين البطين وأربعة وعشرين جرحا قطعيا بالصدر واليد والظهر والبطن وبالعضد الأيسر والساعد الأيسر والفخذ الأيسر وتحدث هذه الإصابات من استعمال نصل آلة أو آلات حادة كمطواة أو سكين أو ما فى حكمهما ويجوز حدوثها من مثل نصل المطواة والسكين المضبوطتين ويجوز حدوث كل أو بعض الإصابات القطعية الحيوية من حافة المفك المضبوط وقد حدثت وفاته نتيجة إصاباته الطعنية النافذة والقطعية الحيوية الحديثة الموصوفة بجثته وما صاحبها من قطوع حادة ونافذة للرئتين والقلب وقطوع حادة بالأحشاء

البطنية وقطع حاد بالشريان الكعبرى الأيسر ونزيف دموى . وحيث إن المتهم الثالث أنكر ما نسب إليه وطلب المدافع عنه براءته تأسيسا على خلو الأوراق من دليل على اتفاق مع المتهمين الأول والثانى على قتل المجنى عليه وأن إقراره لا يعتبر اعترافا منه وأن التهمة غير ثابتة فى حقه . وحيث إن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات وتستخلص منها أنهم اتفقوا ثلاثتهم قبل الحادث فى هدوء وروية على قتل المجنى عليه وسرقة السيارة وبيعها والحصول على ثمنها وأنهم تنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا يوم الحادث إلى مدينة ....واتفقوا مع المجنى عليه على توصيلهم إلى مدينة ....وما أن وصلوا إلى مكان الحادث حتى استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا بالمدى والسكين والمفك الذين كانوا يحملونها حتى أزهقوا روحه واستولوا على حافظة نقوده وساعته وألقوه خارج السيارة واستقلوا السيارة إلا أنها تعطلت بهم فتركوها ثم لاذوا بالفرار وهو استخلاص يسانده ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بجثة المجنى عليها من وجود عديد من الطعنات بأجزاء متفرقة من جسمه كلها قطعية وطعنية تظاهر اعتراف المتهمين من طعنه وضربه بالمدى والسكين والمفك مما تستخلص منه المحكمة أن المتهمين الثلاثة ساهموا فى الاعتداء على المجنى عليه وإزهاق روحه كما ساهموا فى سرقة السيارة ومتعلقات المجنى عليه كما يساند هذا الإستخلاص ضبط مفاتيح السيارة مع المتهم الأول وبها المفتاح المكسور الذى تبين وجود باقيه بالسيارة وكذا ضبط ساعة المجنى عليه والآلات المستعملة فى ارتكاب الحادث .

وحيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين من طعنهم المجنى عليه بآلات قاتلة (مدى وسكين ومفك حديدى) طعنات عديدة متتالية فى أجزاء متفرقة من جسدة بلغت ما يزيد على أربع وثلاثين

طعنة وتوجيهها إلى أمكان قاتلة من جسدة كصدره وعنقه وبطنه حتى أزهقوا روحه فضلا عن اعترافهم بانصراف نيتهم إلى قتل المجنى عليه . وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو قائم فى حق المتهمين من إعدادهم خطة استدراج المجنى عليه وسرقة سيارته وقتله وإعمال التفكير فى هدوء وروية منذ اتفقت إرادتهم وحتى تنفيذ ما اتفقوا عليه . وحيث إن المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات فى شقها الأول بنصها على ظروف الإقتران أنه يكفى لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى استقلت تماما عن جنايتى السرقة والشروع فيها مع حمل سلاح ليلا والتى تلتها ببرهة يسيرة فتحقق بذلك شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . وحيث إنه لما كان ما تقدم فإنه يكون قد وقر فى يقين المحكمة أن المتهم............فى يوم ....بدائرة مركز ....محافظة ....(١)قتل ....عمدا مع سبق الاصرار مع آخرين صدر حكم بإعدامهما فى قضية أخرى ونفذ عليهما الحكم بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات حادة (مطواة ـ سكين ـ مفك حديدى) واستدرجوه إلى مكان الحادث وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا وضربا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وقد إقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه فى المكان والزمان سالفى البيان (أ) سرقوا النقود والساعة المبينة القدر والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة ليلا . (ب) شرعوا فى سرقة السيارة المبينة الوصف والقيمة

بالتحقيقات والمملوكة لـ ....قيادة المجنى عليه حالة كونهم يجملون أسلحة ظاهرة ليلا الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥،٤٦،٣١٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها معاملة المتهم بقسط من الرأفة فى حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١-.........٢-.........٣-......... المتهمون جميعا : قتلوا ....مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحين حادين وأداة حادة وأداة حادة راضة " مطواة قرن غزال وسكين ومفك حديدى ، واستدرجوه إلى مكان ناء بعيد عن أعين المارة بالسيارة قيادته وانهالوا عليه طعنا وضربا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين ، ذلك أنهم فى نفس الزمان والمكان سالفى البيان ١- سرقوا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر حال حملهم الأسلحة وكان ذلك ليلا .٢-شرعوا فى سرقة السيارة المبينة بالتحقيقات والمملوكة لـ...........قيادة المجنى عليه ليلا حالة كونهم حاملين أسلحة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو تعطل السيارة . المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيضا "مطواة قرن غزال"المتهم الثانى . أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيضا "سكين" وأحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت وبإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة ....للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة

حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ،٢٣٤،١/٢٣١-٢من قانون العقوبات والمواد ١/١ و٢٥ مكررا و٣٠من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقا عما اسند إليهم وبمصادرة السلاحين والأداة المضبوطين . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم ....ومحكمة النقض قضت بعدم قبول طعن الطاعن الثالث شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين جميعا . ومحكمة الإعادة -بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠،٢٣١ ،١/٢٣٤-٢ من قانون العقوبات والمواد ١،٢٥/١ مكررا ،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ المرافق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة كل من ....و..........بالإعدام شنقا عما أسند إليهما .ثانيا : بمعاقبة ....بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه . ثالثا: بمصادرة السلاحين والأداة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ....الخ.

كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها وقضت المحكمة بقبول الطعون المقدمة من الطاعنين وعرض النيابة العامة للقضية شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعا وتحديد جلسة لنظر الموضوع.

المحكمـــة

حيث إنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد وبقبوله شكلا وتحديد جلسة لنظر الموضوع قد نفذ حكم الإعدام فى الطاعنين ....و..........فى

الحكم الصادر فى القضية رقم .....لسنة ....جنايات ....كالثابت من الإفادة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعنين ....و......... .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المتهمين الثلاثة ....و........اللذين قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاتهما ـ و........ والذين تجمع بينهم علاقة صداقة اتفقوا فيما بينهم واتحدت إرادتهم على استدراج أحد سائقى السيارات الأجرة من مدينة ....إلى مدينة ....وقتله وسرقة متعلقاته والسيارة والتصرف فيها بالبيع واقتسام ثمنها فيما بينهم وتنفيذا لهذا الاتفاق أعدوا عدتهم من اسلحة من مطواة قرن غزال حملها المتهم الأول وسكين حملها المتهم الثانى ومفك حديدى حمله المتهم الثالث وبعد تدبير وتفكير فى روية وهدوء عملوا على تنفيذ خطتهم بأن ذهبوا إلى مدينة ....فوصلوها فى التاسعة والنصف مساء يوم ....وأخذوا فى البحث عن الضحية ووقع اختيارهم على المجنى عليه ....وشهرته ....قائد السيارة الأجرة ....وطلبوا منه نقلهم إلى مدينة ....لقاء أجر كبير فانصاع لرغبتهم وجلس المتهم الأول بجواره على الكرسى الأمامى وجلس المتهم الثانى خلفه مباشرة على الكرسى الخلفى وبجواره المتهم الثالث وساروا فى الطريق الذى رسموه وفى مكان قصى بعيد عن مرمى بصر وسمع الناسى فى أرض شركة ....استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا حتى أجهزوا عليه بعد أن أحدثوا به إصابات عديدة قطعية وطعنية بالصدر والبطن والوجه والعنق والظهر كشف عنها التقرير الطبى الشرعى أحدثت قطوعا نافذة بالرئتين اليمنى واليسرى والقلب وقطوعا حادة

بالأحشاء البطنية والشريان الكعبرى وما صاحب ذلك من نزيف أدت إلى الوفاة وما أن استوثقوا من وفاته ألقوا به خارج السيارة التى تناثرت فيها دماء المجنى عليها واستولوا على حافظة نقوده وبها ثمانية عشر جنيها وساعة يد كان يضعها وقام المتهم الأول بقيادة السيارة ولكنها توقفت بعد مسافة قصيرة ولما حاول تشغيلها انكسر مفتاح التشغيل قبل إدارتها فتركوها بالقرب من جثة المجنى عليه وإذ توصلت تحريات الشرطة إلى أن المتهمين هم مرتكبى الحادث وبناء على إذن من النيابة بتفتيش مساكنهم تم العثور بمسكن المتهم الأول على سلسلة مفاتيح السيارة وبها جزء من المفتاح المكسور وثبت من التقرير الفنى أن الجزء المكمل له مازال فى جهاز تشغيل السيارة وعثر بمسكن المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد المجنى عليه التى تعرفت عليها شقيقته .... وقد اعترف المتهمون فى تحقيقات النيابة بارتكاب الحادث ورددوا الاعتراف أمام قاضى المعارضات بجلسة ....قولا متهم أن المتهم الأول قام بقتل المجنى عليه أثناء وجودهم جميعا بالسيارة الأجرة قيادته انتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين من اعترافاتهم التفصيلية بتحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات وكذا من أقوال العميد ....والرائد.......والرائد..........و.............و............و ومن معاينة النيابة لمكان الحادث ومن تقرير إدارة مرور ....وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية فقد اعترف المتهم الأول ....فى تحقيقات النيابة بأنه اتفق مع المتهمين الثانى والثالث على استدراج المجنى عليه بسيارته من مدينة ....إلى........وقتله وسرقة سيارته وبيعها وأعدوا لهذا الغرض مطواة قرن غزال حملها هو وسكينا حملها المتهم الثانى ومفك حديدى حمله المتهم الثالث وما أن تقابلوا

مع المجنى عليه حتى طلبوا منه توصيلهم إلى مدينة ....وركب هو إلى جوار السائق والمتهم الثانى والثالث فى المقعد الخلفى ولما وصلوا مدينة ......طلبوا منه السير فى الطريق الذى وقع به الحادث وما أن وصلوا إليه حتى استوقفوا المجنى عليها وانهالوا عليه طعنا وضربا فى جميع أجزاء جسمه ولم يتركوه إلا بعد أن أصبح جثة هامدة وفارق الحياة ثم ألقوا به خارج السيارة بعد أن استولى على حافظة نقوده وساعة يده وقاد هو السيارة ومعه باقى المتهمين إلا أن السيارة توقفت فحاول تشغيلها ولكن انكسر بها مفتاح التشغيل وتعذر إدارتها فتركوها وهربوا من مكان الحادث وأرجع الحادث إلى الإنتقام من المجنى عليه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته وردد اعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ....

واعترف المتهم الثانى بتحقيقات النيابة على اتفاقه مع باقى المتهمين على استدراج أى سائق سيارة أجرة من مدينة ....وقتله وسرقة سيارته وتنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا ثلاثتهم إلى مدينة ....وتقابلوا مع المجنى عليه الذى قبل توصيلهم إلى مدينة ....وركب المتهم الأول بجوار المجنى عليه ومعه مطواة قرن غزال وركب هو خلف السائق ومعه سكين وبجواره المتهم الثالث ومعه مفك حديدى وما أن وصلوا إلى مكان الحادث حتى طلبوا من المجنى عليه التوقف وانهالوا عليه ضربا وطعنا بآلاتهم ولم يتركوه إلا جثة هامدة وبعد أن أجهزوا عليه ألقوه خارج السيارة بعد أن استولوا على حافظة نقوده وساعته وقام المتهم الأول بقيادة السيارة التى تعطلت بعد قليل وعند محاولة تشغيلها انكسر بها مفتاح التشغيل فتركوها وتم العثور على السكين فى منزله وردد اعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ....

واعترف المتهم الثالث أنه تقابل مع المتهمين الأول والثانى يوم الحادث واتفقوا ثلاثتهم على استدراج المجنى عليه بسيارته إلى

مدينة ....وقتله إنتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقة المتهم الأول وبعد استدراج المجنى عليه إلى مكان الحادث قام المتهم الأول بضربه بمطواة قرن غزال كانت معه ثم ولى هاربا وأقر أمام قاضى المعارضات على أن المتهم الأول هو الذى قتل المجنى عليه انتقاما منه لسب اعتدائه جنسيا على شقيقته . وشهد العميد ....أن تحرياته السرية مع الرائدين ....و............دلت على أن المتهمين اتفقوا على استدراج المجنى عليه بالسيارة الأجرة قيادته لقتله وسرقة سيارته وما معه من متعلقات وإذ نجحوا فى استدراجة اقتادوه إلى مكان الحادث وانهالوا عليه طعنا وضربا حتى أجهزوا عليه وألقوه خارج السيارة بعد أن استولوا على حافظة نقوده وساعته واستقلوا السيارة بقيادة المتهم الأول إلا أنها توقفت ولما حاولوا إدارتها انكسر بها مفتاح التشغيل مما تعذر سرقتها وإذ واجه المتهمين بالتحريات اعترفوا تفصيلا بارتكاب الحادث وبإجراء التفتيش بناء على إذن النيابة عثر على سلسلة مفاتيح السيارة قيادة المجنى عليه بمنزل المتهم الأول وبها المفتاح المكسور وبعرضها على صاحب السيارة ....تعرف عليها وعثر بمنزل المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد تعرفت عليها شقيقة المجنى عليها ، كما اعترف المتهم الثالث باشتراكه فى ارتكاب الحادث وشهد كل من الرائد ....والرائد.........بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهدت ....شقيقة المجنى عليه بأنها تعرفت على جثة شقيقها وساعته المضبوطة وشهد ....مالك السيارة بأن المفاتيح المضبوطة تخص سيارته وثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى أرض فضاء ملك شركة ....وأن السيارة تبعد عن الجثة بحوالى خمسمائة متر ملوثة بآثار دماء على معظم أجزائها الداخلية والخارجية من الناحية اليمنى .

وثبت من التقرير الفنى لإدارة مرور ....أن سبب عطل السيارة انكسار مفتاح التشغيل مما تعذر معه تشغيلها والسير بها وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن بجثة المجنى عليه جرح قطعى حيوى حديث حاد الحواف طوله حوالى ٢سم واقع بيسار الجبهة أحدث قطعا حادا وجرح قطعى حديث طوله ٢سم أعلى أرنبة الأنف وجرحان قطعيان حيويان طول كل منهما ٢سم بمقدم الذقن وجرح قطعى حيوى حديث حاد الحواف طوله ١٠سم ممتد بمقدم ويسار العنق وهذا الجرح احدث قطعا حادا بمقدم يمين ويسار العنق وجرحان قطيعان حيويان طول كل منهما ٢سم بأعلى يمين الصدر نفذا إلى اليمين للتجويف الصدرى وأحدثا قطعا حادا نافذا بالرئة اليمنى وعشرة جروح طعنية بأعلى يسار الصدر نافذة للتجويف الصدرى أحدثوا قطوعا حادة نافذة لكل من الأذين الأيسر للقلب والبطين الأيسر للقلب والرئة اليسرى وثلاثة جروح قطعية حيوية طول كل منها ٤سم بأعلى يمين البطين وأربع وعشرين جرحا قطعيا بالصدر واليد والظهر البطن وبالعضد الأيسر والساعد الأيسر والفخذ الأيسر وتحدث هذه الإصابات من استعمال نصل آلة أو آلات حادة كمطواة أو سكين أو ما فى حكمهما ويجوز حدوثها من مثل نصل المطواة والسكين المضبوطتين ويجوز حدوث كل أو بعض الإصابات القطعية الحيوية من حافة المفك المضبوط وقد حدثت وفاته نتيجة إصاباته الطعنية النافذة والقطعية الحيوية الحديثة الموصوفة بجثته وما صاحبها من قطوع حادة ونافذة للرئتين والقلب وقطوع حادة بالأحشاء البطنية وقطع حاد بالشريان الكعبرى الأيسر ونزيف دموى .

وحيث إن المتهم الثالث أنكر ما نسب إليه وطلب المدافع عنه براءته تأسيسا على خلو الأوراق من دليل على اتفاق مع المتهمين

الأول والثانى على قتل المجنى عليه وأن إقراره لا يعتبر اعترافا منه وأن التهمة غير ثابتة فى حقه .
وحيث إن المحكمة تطمئن لاعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات وتستخلص منها أنهم اتفقوا ثلاثتهم قبل الحادث فى هدوء وروية على قتل المجنى عليه وسرقة السيارة وبيعها والحصول على ثمنها وأنهم تنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا يوم الحادث إلى مدينة ....واتفقوا مع المجنى عليه توصيلهم إلى مدينة ....وما أن وصلوا إلى مكان الحادث حتى استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا بالمدى والسكين والمفك الذين كانوا يحملونها حتى أزهقوا روحه واستولوا على حافظة نقوده وساعته وألقوه خارج السيارة واستقلوا السيارة إلا أنها تعطلت بهم فتركوها ثم لاذوا بالفرار وهو استخلاص يسانده ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بجثة المجنى عليه من وجود عديد من الطعنات بأجزاء متفرقة من جسمه كلها قطعية وطعنية تظاهر اعتراف المتهمين من طعنه وضربه بالمدى والسكين والمفك مما تستخلص منه المحكمة أن المتهمين الثلاثة ساهموا فى الاعتداء على المجنى عليه وإزهاق روحه كما ساهموا فى سرقة السيارة ومتعلقات المجنى عليه كما يساند هذا الاستخلاص ضبط مفاتيح السيارة مع المتهم الأول وبها المفتاح المكسور الذى تبين وجود باقيه بالسيارة وكذا ضبط ساعة يد المجنى عليه والآلات المستعملة فى ارتكاب الحادث .
وحيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين من طعنهم المجنى عليه بآلات قاتلة (مدى وسكين ومفك حديدى) طعنات عددية متتالية فى أجزاء متفرقة من جسده بلغت ما يزيد على أربع وثلاثين طعنة وتوجيهها إلى أماكن قاتله من جسده كصدره وعنقه وبطنه حتى أزهقوا روحه فضلا عن اعترافهم بانصراف نيتهم إلى قتل المجنى عليه .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو قائم فى حق المتهمين من إعدادهم خطة استدراج المجنى عليه وسرقة سيارته وقتله وإعمال التفكير فى هدوء وروية منذ اتفقت إرادتهم وحتى تنفيذ ما اتفقوا عليه .

وحيث إن المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات فى شقها الأول بنصها ظروف الاقتران أنه يكفى لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين قد أرتكبوا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى استقلت تماما عن جنايتى السرقة والشروع فيها مع جمل سلاح ليلا والتى تلتها ببرهة يسيرة فتحقق بذلك شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية المر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد وقر فى يقين المحكمة أن المتهم ....فى يوم ....بدائرة مركز..........محافظة ....(١) قتل ....عمدا مع سبق الإصرار ـ مع آخرين صدر حكم بإعدامهما فى قضية أخرى ونفذ عليهما الحكم- بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات حادة (مطواة ـ سكين ـ مفك حديدى) واستدرجوه إلى مكان الحادث وما ان ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا وضربا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه فى المكان والزمان سالفى البيان . (أ) سرقوا النقود والساعة المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة ليلا .(ب) شرعوا فى سرقة السيارة المبينة الوصف والقيمة

بالتحقيقات والمملوكة لـــ..........قيادة المجنى عليه حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة ليلا الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ ،٤٦ ،٣١٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها معاملة المتهم بقسط من الرأفة فى حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٤١٥١ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١١ من يوليو سنة ١٩٩٦

لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليه ـ فى هذه الحالة ـ حكم المدرك التام الإدراك مما يتبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم ـ وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، فلا تصح معاقبة الجانى عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شرابا كحوليا دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد ، لإإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل ....عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواة قرن غزال) فى عدة مواضع من جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة

التشـريحية والتـى أودت بحياتـه . ثانيـا : سـرق المشـغولات الذهبيـة المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكـة للمجنـى عليـه سـالف الـذكر وكان ذلك من مكان مسكون حال كونه حـاملا سـلاحا أبيض " مطـواة قرن غزال" على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : أحرز بغير تـرخيص سـلاحا أبـيض " مطـواة قـرن غـزال " واحالتـه إلـى محكمـة جنايـات الزقـازيق لمحاكمتـه طبقـا للقيـد والوصـف الـواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المـذكورة قضـت حضـوريا عمـلا بـالمواد ١/٢٣٤ ، ٣١٦ مكـررا / ثالثـا ، ١/٣١٧ مـن قـانون العقوبـات ، ١ ، ٢٥ مكـررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقـانونين رقمـى ٢٦ لسـنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجـدول رقـم ١ الملحـق مـع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبـات بمعاقبـة المـتهم بالأشـغال الشـاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـه بجرائم القتل العمد والسرقة مع إحـراز سـلاح أبـيض بغيـر تـرخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة سكر أفقده الشـعور والإدراك ومـع أن الحكم سلم بأنـه احتسـى مسـكرا إلا أنـه لـم يبحـث مـدى أثـر تنـاول المسكر علـى شـعوره وإدراكـه لأنـه ينبنـى على فقدانه شـعوره ـ حتـى فـى حالـة السكر الاختيـارى ـ انتفـاء نية القتل لديه التـى لا يفتـرض قيامهـا فـى حقـه تحت تـأثير هـذه الحالـة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضـر جلسـة المحاكمـة أن المـدافع عن الطـاعن أثـار فـى دفاعـه أنـه كـان فـى حالـة سـكر فـلا يفترض فى حقه توافر نية القتل ويبين من الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد ، سلم بأنه كان فى غيـر وعيـه لتناولـه

شـرابا كحوليـا ، وعـرض لهـذا الـدفاع ورد عليـه بقولـه " الثابـت بالأوراق والذى لا نزاع فيه أن المتهم والمجنى عليه قد تناولا هذه المسكرات طواعية منهما واختيارا " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الغيبوبـة المانعـة مـن المسئولية علـى مقتضـى المـادة ٦٢ مـن قـانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتنـاول مـاة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منـه ، وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليـه ـ فى هذه الحالـة ـ حكـم المـدرك التـام الإدراك ممـا ينبنـى عليـه تـوافر القصـد الجنائى لديه ، إلا أنـه لما كانت هنـاك بعض الجرائم يتطلب القـانون فيها ثبوت قصد خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضـات قانونيـة ، بل يجب فى هذه الجرائم ـ وعلـى مـا استقر عليـه قضـاء محكمـة النقض ـ فـى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنـائى الخـاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، فلا تصح معاقبة الجانى عن القتل العمد إلا أن يكون قد أنتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شرابا كحوليا دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه ليكون مشجعا لـه علـى ارتكـاب جريمتـه بـالرغم مـن اتصـال هذا الأمـر بتـوافر القصـد الخـاص ، وأوقـع علـى الطاعن عقوبة القتل العمد ، فإن الحكم يكون قاصر البيـان بمـا يبطلـه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢١١٩٧ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٤ من يوليو سنة ١٩٩٦

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتى نيابة النقض الجنائى المرفقتين بملف الطعن أن الحكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم .....المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد . لما كان ذلك ، وكان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم المفقود فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ . إذ كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الضواحى قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى جنيه للإيقاف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت الأستاذة ....المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتى نيابة النقض الجنائى المرفقتين بملف الطعن أن الحكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم ....المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد . لما كان ذلك ، وكان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم المفقود ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، إذ كان ذلك ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٧، ٥٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة ، ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٤ من يوليو سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .
٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.
٣. لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف " فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ومن استقراء سائر نصوص هذا القانون ، أن أحكامه قد انصبت جميعها على فئة معينة من المتهمين رأى الشارع أن يخصهم فيما يتعلق بإجراءات محاكمتهم وما يوقع عليهم من تدابير وجزاءات وعقوبات بمعاملة مغايرة لغيرهم من المتهمين بالنظر إلى حداثة سنهم ، دون أن تمتد أحكامه إلى غير هؤلاء من صغار السن ، ومن ثم فلا وجه لما يتذرع به الطاعنون من وجوب التقيد بأحكام قانون الأحداث فى شأن تحديد سن المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليه لم يكن قد بلغ السادسة عشرة من عمره

وقت الحادث على تاريخ ميلاده المثبت ببطاقة والده العائلية ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة تاريخ ميلاد المجنى عليه المثبت بتلك البطاقة ، فإن منعاهم على الحكم فى هذا الصدد يكون غير صائب .

٤. لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أشار إلى نصوص المواد ١/٢٤٢ ،٣ و٢٦٨ من قانون العقوبات و١/١و٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ ـ التى آخذ الطاعنين بها فإن ذلك يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٥. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فليس لهم من بعد النعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبوه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه .

٦. لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من أن كلا من الطاعنين الثلاثة الأول قام بحك قضيبه فى دبره من الخارج وقام الطاعن الثانى بايلاج قضيبه فى دبره وذلك حال إمساك الطاعن الرابع به وتعديه عليه بمطواه فى صدره ، لا يتعارض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى من أن بالمجنى عليه جروحا سطحية قطعية بالعضد الأيمن والصدر تنشأ من الإصابة بأداة صلبة حادة كمطواة أو سكين ، وأن منطقة الدبر بها تكدم واضح حول فتحة الشرج نتيجة إيلاج عضو ذكرى

بالغ منتصب ، فإن ما يثيره الطاعنون فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون لا محل له .

7. لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن قدم إصابات المجنى عليه لكونه متكرر الاستعمال ، وعدم قدرة الطاعن الثالث صحيا على ارتكاب الفعل ، لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

8. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

9. من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

10. لما كانت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة

المؤقتـة . وإذا اجتمـع هذان الشـرطان معـا يحكم بالأشـغال الشـاقة المؤبدة " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطـاعنين بجريمة هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملـة بـالقوة والتهديد وقضـى بمعاقبـة كل منهم بالأشـغال الشـاقة لمدة خمسة عشر عاما طبقا لنص الفقرة الثانيـة والتهديد من هذه المادة محتسبا سن المجنـى عليـه بـالتقويم الميلادى علـى أسـاس مـا ثبـت لديـه مـن بطاقـة والـده العائليـة مـن أنـه مولـد بتـاريخ ١١ مـن مارس سنة ١٩٧٨ وأن الطاعنين قد اقترفوا ما أسند إليهم بتـاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانيـة من المادة ٢٦٨ سالفة الذكر إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتـد بـه فـى احتسـاب سـن المجنـى عليـه فيهـا ـ وهـو شـرط لازم لايقاع العقوبة المبينة بها ـ فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفـق مـع صـالح المـتهم أخـذ بالقاعـدة العامـة فـى تفسـير القـانون الجنائى التى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصـا أو غامضـا فينبغـى أن يفسر بتوسـع لمصلحة المتهم وبتضـييق ضد مصـلحته وانـه لا يجـوز أن يؤخـذ فـى قـانون العقوبـات بطريـق القيـاس ضـد مصـلحة المـتهم لمـا هـو مقـرر مـن أنـه لا جريمـة ولا عقوبـة بغيـر نص .

١١. لمـا كـان الثابـت مـن الرجـوع إلـى التقـويم الهجـرى أن تـاريخ مـيلاد المجنـى عليـه يوافـق الثـانى مـن ربيـع الأخـر لعـام ١٣٩٨ الهجـرى وأن تـاريخ الواقعـة يوافق الثالـث مـن ربيـع الأخـر لعـام ١٤١٤ الهجرى ، فإن المجنى عليـه يكـون وقـت ارتكـاب الجريمـة قد بلغ السادسة عشرة سنة هجرية بما كان يتعين معه إعمـال نـص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبـات التـى تعاقـب كـل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك بالأشـغال الشاقة من ثـلاث سنين إلـى سبع . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكـم قـد

أنزل بالطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة على اعتبار أن المجنى عليه لم يكن وقت وقوع الجريمة عليه قد بلغ السادسة عشرة من عمره متخذا من التقويم الميلادى أساسا لتحديد سنه ، مخالفا بذلك القاعدة القانونية سالفة البيان وهى اصل عام من أصول تأويل النصوص العقابية فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة ـ على نحو ما سلف ـ قد انتهت إلى رفض الطعن المقدم من المحكوم عليهم ، فإن العيب الذى شاب الحكم يكون مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين - حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه ـ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع مادام أن العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو على بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى العودة إلى النظر فى موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض ـ عند تصحيحها الحكم المطعون فيه ـ أن تقدر العقوبة ، فإن هذه المحكمة تقضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عملا بنص الفقرة الأول من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ١- هتكوا عرض ....الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن أشهر كل منهم سلاحا أبيض "مطواة ـسكين" على النحو المبين بالتحقيقات واقتادوه عنوة لمكان الحادث وأمسك به الرابع وشل حركته وخلع عنه سرواله ثم حك كل من الطاعنين قضيبه فى دبره

٢-أحرز كل منهم دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض " مطواة - سكين" .٣- الرابع : أحدثوا عمدا بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات الواردة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستعمال سلاح "مطواة" . واحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وأدعى .... والد المجنى عليه مدنيا قبل الطاعنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٤٢/١-٣ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات و١/٢٥،١ مكررا /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق به مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى هتك عرض المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد وإحراز سلاحين أبيضين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ودان الطاعن الرابع بجريمة الضرب ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والبطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن عول على اقوال المجنى عليه وحده رغم تناقضها وعدم معقوليتها ، واستند فى إثبات سن المجنى عليه إلى تاريخ ميلاده الثابت ببطاقة والده العائلية مع أنها لا تعد وثيقة رسمية وفقا لما توجبه المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وخلا من بيان نص القانون الذى

حكم بموجبه ، والتفت عن طلب الطاعنين مناقشة الطبيب الشرعى بشأن التناقض بين ما ورد بتقريره وبين أقوال المجنى عليه بصدد الأفعال التى وقعت عليه وقدم إصاباته وعدم قدرة الطاعن الثالث على ارتكاب ما نسب إليه ، ودلالة دفاعهم المذكور على تلفيق الاتهام ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين اعترضوا المجنى عليه حال سيره بالطريق وهددوه بما كان معهم من أسلحة بيضاء ، ثم طرحوه أرضا وخلعوا عنه ملابسه وتناوب الثلاثة الأول الاعتداء عليه بهتك عرضه من الدبر ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة أدلة أستمدها من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ـ بفرض حصوله ـ لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ومن ثم يضحى منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين مما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف

" فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ومن استقراء سائر نصوص هذا القانون ، أن أحكامه قد انصبت جميعها على فئة معينة من المتهمين رأى الشارع أن يخصهم فيما يتعلق بإجراءات محاكمتهم وما يوقع عليهم من تدابير وجزاءات وعقوبات بمعاملة مغايرة لغيرهم من المتهمين بالنظر إلى حداثة سنهم ، دون أن تمتد أحكامه إلى غير هؤلاء من صغار السن ، ومن ثم فلا وجه لما يتذرع به الطاعنون من وجوب التقيد بأحكام قانون الأحداث فى شأن تحديد سن المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليه لم يكن قد بلغ السادسة عشرة من عمره وقت الحادث على تاريخ ميلاد المجنى عليه المثبت بتلك البطاقة ، فإن مناعهم على الحكم فى هذا الصدد يكون غير صائب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أشار إلى نصوص المواد ٢٤٢/١-٣و٢٦٨ من قانون العقوبات و١/١ و٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ ـ التى آخذ الطاعنين بها ـ فإن ذلك يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فليس لهم من بعد النعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبوا منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من أن كلا من الطاعنين الثلاثة الأول قام بحك قضيبه فى دبره من الخارج وقام الطاعن الثانى بإيلاج قضيبه فى دبره وذلك حال إمساك الطاعن الرابع به وتعديه عليه بمطواة فى صدره ، لا

يتعارض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى من أن بالمجنى عليه جروحا سطحية قطعية بالعضد الأيمن والصدر تنشا من الإصابة بأداة صلبة حادة كمطواة أو سكين ، وأن منطقة الدبر بها تكدم واضح حول فتحة الشرج نتيجة إيلاج عضو ذكرى بالغ منتصب ، فإن ما يثيره الطاعنون فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى شان قدم إصابات المجنى عليه لكونه متكرر الاستعمال ، وعدم قدرة الطاعن الثالث صحيا على ارتكاب الفعل ، لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى اوردتها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . غير أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال

الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمة هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنه كاملة بالقوة والتهديد وقضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة محتسبا سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى على أساس ما ثبت لديه من بطاقة والده العائلية من أنه مولود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٨ وأن الطاعنين قد اقترفوا ما أسند إليهم بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ سالفة الذكر إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب سن المجنى عليه فيها ـ وهو شرط لازم لإيقاع العقوبة المبينة بها ـ فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى التى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم اما هو مقرر من أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرجوع إلى التقويم الهجرى أن تاريخ ميلاد المجنى عليه يوافق الثانى من ربيع الأخر لعام ١٣٩٨ الهجرى وأن تاريخ الواقعة يوافق الثالث من ربيع الأخر لعام ١٤١٤ الهجرى ، فإن المجنى عليه يكون وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ السادسة عشرة هجرية بما كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى

ذلك بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أنزل بالطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة على اعتبار أن المجنى عليه لم يكن وقت وقوع الجريمة عليه قد بلغ السادسة عشرة من عمره متخذا من التقويم الميلادى أساسا لتحديد سنه ، مخالفا بذلك القاعدة القانونية سالفة البيان وهى اصل عام من أصول تأويل النصوص العقابية فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة ـ على نحو ما سلف ـ قد انتهت إلى رفض الطعن المقدم من المحكوم عليهم ، فإن العيب الذى شاب الحكم يكون مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين ـ حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه ـ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ما دام أن العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو على بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى العودة إلى النظر فى موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض ـ عند تصحيحها الحكم المطعون فيه ـ ان تقدر العقوبة ، فإن هذه المحكمة تقضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، مع إلزامهم المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة والاحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن من قالة القصور يكون غير سديد.

٢. لما كان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله ما انتهى إليه تقرير أبحاث التزييف والتزوير .

٣. لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أسنده إليه الحكم من إعطائه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وكان مقدار المبلغ المثبت بالشيك سواء كان ألف جنيه أو ثمانية آلاف جنيه لا أثر له على الجريمة التى دين الطاعن بها مادام أنه لا يدعى وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه الشيك يكفى لسداد مبلغ الآلف جنيه الذى يدعى أنه المبلغ الذى تم إدراجه فى الشيك ، ومن ثم فلا يؤثر فى قيام تلك الجريمة ما يثيره الطاعن من منازعة فى قيمة المبلغ المثبت بالشيك ـ بفرض صحة ما يدعيه فى هذا الشأن ـ ويضحى ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد .

٤. لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المستند إلى التخالص لأنه جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى تنص عليها القانون ولا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥. من المقرر أن الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأمور الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ، لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب الحكم له بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، وإن كانت عنصرا من عناصر تقدير التعويض النهائى فإن ما يثيره الطاعن بشأن رد وبطلان الشيك فيما تضمن من زيادة فى المبلغ الثابت به لا يصح التمسك به أمام القاضى الجنائى وإن صح التمسك به والمناضلة فى شأنه أمام القاضى المدنى عند المطالبة بقيمة الشيك أو عند المطالبة بالتعويض النهائى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٦. من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، ولا يجوز الادعاء يخالف ما أثبت منها سواء بمحضر الجلسة أو بالحكم إلا بالطعن بالتزوير وكان مفاد ما أثبت بالحكم المطعون فيه من تلاوة تقرير التلخيص وجوده عند تلاوته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة مركز دكرنس ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه ثلاثة اشهر وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والتأييد فيما عدا ذلك . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية "بهيئة استئنافية" قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وألزمه بالتعويض المؤقت قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن أسباب الحكم جاءت فى عبارات مجملة غامضة لا يبين منها أن المحكمة قد تبينت التهمة المنسوبة إليه وقام لديها الدليل على صحتها وعلى توافر

أركانها فى حقه ، واعتمد الحكم فى قضائه على تحقيقات النيابة والشرطة ولم يعتمد على النتيجة النهائية لقسم أبحاث التزييف والتزوير التى يبين منها أن حقيقة المبلغ المثبت بالشيك محل الواقعة هو مبلغ ١٠٠٠ جنيه فقط وتم تعديله إلى مبلغ ٨٠٠٠ جنيه وأن الطاعن عرض على المدعى بالحقوق المدنية المبلغ الوارد بالنتيجة النهائية لقسم أبحاث التزييف والتزوير بموجب إنذار عرض قدم صورته للمحكمة وكان يجب عليها أن تحكم برد وبطلان الشيك وعدم قبول الدعوى المدنية ، كما أن أوراق الدعوى خلت من وضع تقرري تلخيص لوقائعها من أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه ـ حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكا بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه مسحوبا على بنك مصر فرع ......مستحق الوفاء فى .....ولما تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته تبين أنه ليس للطاعن رصيد قائم وقابل للسحب ، واستدلت المحكمة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بما قرره المدعى بالحقوق المدنية وما ثبت من الإطلاع على الشيك المقدم منه وإفادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد للساحب ، وخلصت المحكمة من هذه الظروف والأدلة إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبسوء نية المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أوردها الحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم ـ كافيا فى تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان بها وقد أورد على

ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن من قالة القصور يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها ما يكفى لحمل قضائها ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله ما انتهى إليه تقرير أبحاث التزييف والتزوير . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أسنده إليه الحكم من إعطائه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وكان مقدار المبلغ المثبت بالشيك سواء كان ألف جنيه أو ثمانية آلاف جنيه لا أثر له على الجريمة التى دين الطاعن بها ما دام أنه لا يدعى وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه الشيك يكفى لسداد مبلغ الألف جنيه الذى يدعى أنه المبلغ الذى تم إدراجه فى الشيك ، ومن ثم فلا يؤثر فى قيام تلك الجريمة ما يثيره الطاعن من منازعة فى قيمة المبلغ المثبت بالشيك ـ بفرض صحة ما يدعيه فى هذا الشأن ـ ويضحى ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المستند إلى التخالص لأنه جاء لا حقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى تنص عليها القانون ولا تأثير له على قيام السئولية الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأمور الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة

بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ، لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . لما كان ذلك . وكان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب الحكم له بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها مترتب عليها ، وإن كانت عنصرا من عناصر تقدير التعويض النهائى فإن ما يثيره الطاعن بشأن رد وبطلان الشيك فيما تضمن من زيادة فى المبلغ الثابت به لا يصح التمسك به أمام القاضى الجنائى وإن صح التمسك به والمناضلة فى شأنه أمام القاضى المدنى عند المطالبة بقيمة الشيك أو عند المطالبة بالتعويض النهائى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء بمحضر الجلسة أو بالحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان مفاد ما أثبت بالحكم المطعون فيه من تلاوة تقرير التخليص وجوده عند تلاوته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين التقرير بعدم قبوله وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٣٦٣٩ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المحكوم عليها ....وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنها شكلا .
٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق .
٣. من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم كيفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .
٤. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .
٥. من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه من المحكوم عليها الأخرى بقالة عدم علمه

بأحكام العدة لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة رجل آخر أو لم تنقض عدتها ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، ولا يدعى الطاعن أنه قدم للمحكمة مثل هذا الدليل ، بل ثبت للمحكمة قيام العلم فى حقه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا المنعى يكون بعيدا عن محجة الصواب .

٦. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - سواء فيما أورده فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فيما أورده من أقوال الشاهدين ....شاهد عقد الزواج و ....المأذون الشرعى ـ أنه لم يورد أن الطاعن الثانى أقر بخلو المحكوم عليها الأخرى من الموانع الشرعية ـ خلافا لما يذهب الطاعن بأسباب الطعن ـ وأن ما أورده الحكم فى هذا الشأن أنهما ـ الطاعنين ـ أقرا بخلوهما من الموانع الشرعية ، بما مفاده أن كل من الطاعنين أقر بخلوه من الموانع الشرعية ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية ....مأذون ناحية ....قسم..........فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجهما رقم ....المؤرخة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٣ حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أقرا أمامه بخلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية بأن لم يسبق لها الزواج حال كونها متزوجة من ....فى ١٥ من مارس سنة

١٩٩٣ ولم تنقض عدتها منه شرعا وقاما بالتوقيع على ذلك فضبط المأذون عقد الزواج بناء على هذا الإقرار فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . وأحالتهما إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا،٤١،٢١٣ من قانون العقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

من حيث إن المحكوم عليها ....وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنها شكلا.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن ....استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر الاشتراك ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ولم يبين ما إذا كان طلاق المحكوم عليها الأخرى كان قبل الدخول أو بعده للوقوف على ما إذا كان يعتد له والتفت عن دفاعه القائم على الاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، كما أن الأوراق خلت مما يؤيد ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن أقر بخلو المحكوم عليها الأخرى ـ من الموانع الشرعية ـ وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت أن الطاعن جار للمحكوم عليها وزوجها وبينهما صلات وأنهما أعرضا عن عقد زواجهما أمام مأذون موطنهما بكفر الدوار وانتقلا إلى محافظة اخرى ، واستدل من ذلك على علم الطاعن بطلاق المحكوم عليها وتاريخ وقوعه وأن عدتها لم تنقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أو اسباب طعنه أن طلاق المحكوم عليها الأخرى كان قبل الدخول ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن

اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه من المحكوم عليها الأخرى بقالة عدم علمه بأحكام العدة لا ينهض بمجرده سندا للتمسك باعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة رجل آخر أو لم تنقض عدتها ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، ولا يدعى الطاعن أنه قدم للمحكمة مثل هذا الدليل بل ثبت للمحكمة قيام العلم فى حقه للأسباب المار ذكرها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا المنعى يكون بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ سواء فيما أورده فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فيما أورده من اقوال الشاهدين ....شاهد عقد الزواج و ....و المأذون الشرعى أنه لم يورد أن الطاعن الثانى أقر بخلو المحكوم عليها الأخرى من الموانع الشرعية ـ خلافا لما يذهب الطاعن بأسباب الطعن ـ وأن ما أورده الحكم فى هذا الشأن أنهما ـ الطاعنين ـ أقرا بخلوهما من الموانع الشرعية ، بما مفاده أن كل من الطاعنين أقر بخلوه من الموانع الشرعية ، فإن ما يثيره الطاعن بشان الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى برمته يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٦٩١ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٦

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن المحكمة لم توجه تهمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة إلى الطاعن ، ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس ، ولما كان التغيير الذى أجرته فى التهمة من تهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات إلى تسهيل تعاطى المخدرات ـ على نحو ما سلف بيانه ـ لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك إجراءه إلا أثناء المحاكمة ، وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة للطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة والتى قد يثير جدلا بشأنها ذلك أنه من المقرر قانونا أن جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل وهى أن يكون المكان مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر يغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته ، والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخلولها أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى ، دون لفت

نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على إجراء باطل ، مما يعيبه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر سبق الحكم عليه : ١) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢) هيأ وأدار مكانا لتعاطى المخدرات بمقابل . وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢ ،٣٥/ب ،١/٤٢، ١/٤٧، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير : أولا: ببراءة المتهم من التهمة الأولى لمسندة إليه . ثانيا :بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة وغلق المقهى باعتبار أن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم هى تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة . مع إعمال المادتين ١٧ من قانون العقوبات ،٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة من تهيئة وإدارة مكان لتعاطى المواد المخدرة بمقابل إلى تسهيل تعاطيها دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ١) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .٢) هيأ وأدار مكانا لتعاطى المخدرات بمقابل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى ببراءة الطاعن من

التهمة الأولى ، عرض للتهمة الثانية بقوله " وحيث إن المحكمة لا تساير النيابة العامة القول بأن المتهم قد هيأ وأدار مكانا لتعاطى المخدرات بمقابل إذ من حقها أن تسبغ الوصف السليم للواقعة حيث لم يثبت أن المتهم قد هيأ مقهاه لتعاطى المخدر بمقابل بل إن الثابت أمام المحكمة أن الواقعة ينطبق عليها نص المادة ٣٥/ب من قانون المخدرات وهو أن المتهم قام بتسهيل تعاطى المتهم السابق محاكمته للمخدر المضبوط بدون مقابل " . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن المحكمة لم توجه تهمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة إلى الطاعن ، ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس ، ولما كان التغيير الذى أجرته فى التهمة من تهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات إلى تسهيل تعاطى المخدرات ـ على نحو ما سلف بيانه ـ لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك إجراءه إلا أثناء المحاكمة ، وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة للطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة والتى قد يثير جدلا بشأنها ، ذلك أنه من المقرر قانونا أن جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وهى أن يكون المكان مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض أخر يغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته ، والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير المخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخولها أن تعاقب المتهم على اساس

واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى ، دون لفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه فيكون مبنيا على إجراء باطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٢٤٢ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٦

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ، وكانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى الطاعن الأصيل ، ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع فيها بما يراه محققا لمصلحة المتهم ، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملا ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليها بأنهما أولا : قتلا عمدا ....مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين مشخشين (بندقيتين) وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) .ثالثا : أحرز كل منهما ذخيرة " عدة طلقات " مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لأيهما فى حمل السلاح أو حيازته . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ،٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،١/٦، ٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ،٧٥ لسنة ١٩٥٨ ،٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ٢/١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد انطوى على إخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن محاميه الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة وحضر عنه محام آخر التمس تأجيل نظر الدعوى لحضوره غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع فى الدعوى إلا أنه تمسك بحضور المحامى الأصيل وفصلت فى الدعوى دون سماع دفاعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الطاعن مثل بالجلسة الأولى ومعه الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ........المحامى الموكل وطلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل حيث أنه يؤدى العمرة . وقد قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٤ كطلب الحاضر مع المتهم لحضور محاميه الأصيل . وبهذه الجلسة حضر الطاعن ومعه الأستاذ.......المحامى والتمس التأجيل لحضور الأستاذ ....المحامى الموكل . وقد أثبت بمحضر الجلسة بعد ذلك ما يأتى " والمحكمة عرضت على الدفاع الحاضر المرافعة وإبداء ما يشاء من طلبات فامتنع وصمم على طلبه " ثم قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة . ثم أصدرت حكمها بعد ذلك . ولما كان يبين مما تقدم أن الطاعن تمسك بحضور محاميه الأستاذ ....المحامى وأن المحكمة وإن أجابت هذا الطلب أول مرة ، فأجلت الدعوى إلى جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٤ لحضور الأستاذ.........مما يدل على اقتناعها بوجهة نظر الطاعن ، إلا أنه لما لم يحضر بتلك الجلسة لم تر التأجيل مرة أخرى لحضوره ، على الرغم من حضور الأستاذ ....وإصراره على ذلك وعدم مرافعته . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ، وكانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى الطاعن الأصيل ، ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع فيها بما يراه محققا

لمصلحة المتهم ، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملا ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٢٧٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن تقدير الوقائع التى تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وكان الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى ، كما أن تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى إمكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة العامة مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

٢. لما كان ما قام عليه دفاع الطاعنين من منازعة فى وقت الحادث ومكانه على نحو ما اثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن ميقات الحادث كان الساعة الخامسة صباحا يوم ٩/٢ وأن مكان الحادث مجهول لا يعدو دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر سبق الحكم عليه بأنهم ضربوا عمدا ....وذلك بأن كاله الأول والثانى (الطاعنان) بضربات متلاحقة على رأسه وانهال عليه المتهم الآخر ضربا على صدره وكان ذلك (بعصى شوم) كانت بأيديهم فأحدثوا به الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأحالتهما إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائتى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات ـ بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات

وبحبس الثانى لمدة شهر واحد مع الشغل وبأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أطرح ما تمسكا به من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال برد يخالف القانون وأغفل الرد على دفاعهما القائم على المنازعة فى مكان الحادث وزمانه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى حوالى الساعة السادسة من صبيحة يوم ١٩٩٠/٩/٢ توجه المجنى عليه ....وشقيقه ....إلى حقل أشجار النخيل المملوكة لوالدهما لجنى ثمارها وما أن اعتلى ....شجرة النخيل وكان المجنى عليه يقوم بجمع ثمار النخلة من تحتها حتى حضر إليه المحكوم عليه وحدثت بينهما مشادة كلامية بسبب ادعاء كل منهما ملكيته لتلك الثمار تبادلا فيها الشتائم والسباب ثم انصرف المتهم المذكور وعاد بعد فترة وجيزة وبصحبته المتهمين الأول والثانى وما أن اقتربا من المجنى عليه حتى عاجله المتهم الأول بضربه بعصا شوم على رأسه فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، بينما كان له المتهم الثانى ضربة بقطعة حديدية على ساقه اليمنى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى .. ، وبعد أن ساق الحكم الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة والمستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى الأول عرض لما تمسك به الطاعنان من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال وأطرحه بقوله " وحيث إنه لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وكان الثابت من الأوراق أن توجه المتهمين ناحية المجنى عليه كان انتقاما منه وإخوته من أخذهم ثمرات النخيل شركتهم ومشادتهم مع المتهم الثالث الذى سبق الحكم عليه

غيابيا ، وأن اعتداء لم يقع من المجنى عليه على أى من المتهمين ساعة الحادث بل والى المتهمون جميعا الاعتداء على المجنى عليه حتى سقط أرضا إثر اعتداء المتهم الأول عليه بتلك الضربة على رأسه والتى أعجزته عن أى اعتداء أو الاستمرار فيه وإذ ما كان الدفاع الشرعى لا وجود له بعد أن زال الخطر الحال الوشيك ولم يكن المجنى عليه أو إخوته فى حالة يظن منها أنهم مصدر خطر فلا مجال للقول بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وإذ ما كان الدفاع عن المال لا وجود له غذ كان فى الإمكان الركون إلى رجال السلطة العامة وكان المتهم الثالث قد انصرف لاستدعاء ذوية من أبنائه دون التوجه بدلا من ذلك إلى رجال الحفظ ليركن إليهم بشكايته فلا محل للقول بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وكان الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى ، كما أن تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى إمكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة العامة مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع لتعلقه بتحصيل فهم الوقائع فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس لما استخلصه من وقائع الدعوى وظروفها من أن المجنى عليه لم يكن مصدر اعتداء على الطاعنين أو غيرهما كما أطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال بأنه كان فى الإمكان الالتجاء إلى رجال السلطة العامة وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفاع بشقيه سائغا وكافيا ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعنان نعيا على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما قام عليه دفاع الطاعنين من منازعة فى وقت الحادث ومكانه على نحو ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن ميقات الحادث كان الساعة الخامسة صبحا يوم ٩/٢ وأن مكان الحادث مجهول لا يعدو دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة

الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٦٢٩١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الثابت من الحكم أن الواقعة التى دان الطاعن بها وهى هتك عرض المجنى عليهن ....و......و.......و....... هى بعينها التى أحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة فإن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون لها وجه ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم فى ثنايا سرده للواقعة من أن ......مجنى عليها كذلك إذ أن ذلك لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى خلصت إليها ولا فى العقوبة التى أنزلها بالطاعن إذ يستوى الأمر أن تكون المجنى عليها واحدة أو أكثر .

٢. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أولياء أمور المجنى عليهن قد عهدوا إلى الطاعن إعطاء المجنى عليهن دروسا خاصة والإشراف عليهن فى هذا الصدد فإن ذلك يجعل له سلطة عليهن بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليهن وتسهيل إرتكاب الجريمة ، ومادام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجنى عليهن وممن له سلطة عليهن فإن ذلك يكفى لتشديد العقاب عليه إذ لا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة بل يكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة ومن ثم فإن ما يثيره فى شأن عدم توافر الظروف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أ يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا لا تناقض فيه .

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه لها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب .
٥. لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها فإن ما يثيره الطاعن بشان تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فيما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة الى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .
٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .
٧. من المقرر أنه بفرض طلب الطاعن سماع الشهود الذين أشار إليهم بأسباب طعنه وهو شهود نفى فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

الوقــائع

اتهمــت النيابــة العامــة الطــاعن بأنــه هتــك عــرض كــلا مــن .....و......و....و..... اللاتى لم تبلغن ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن خلع عنوة عن الأولى ملابسها وباغت الثانية والثالثة والرابعة وحك قضيبه فى دبر كل منهن حالة كونه من المتولين تربيتهن وممن له سلطة عليهن . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢/٢٦٧، ٢٦٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليهن اللاتى لم تبلغن ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد حال كونه من المتولين تربيتهن وممن لهم سلطة عليهن قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن دانه عن واقعة لم ترفع بها الدعوى هى هتك عرض ......واعتبره من المتولين تربية المجنى عليهن وممن لهم سلطة عليهن فى حين أن صلته بهن تقتصر على إعطائهن دروسا خاصة بأجر ولا سلطان عليهن ومن ثم فلا يطبق عليه الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وأسند إلأى الشاهدة المذكورة أنها شاهدته يقف وراء المجنى عليها .....ويحتك بها من الخلف فى حين اقتصرت أقوالها على رؤيتها له يقف وراءها ملتصقا بها ، وعول على أقوالها فى التحقيقات رغم إختلافها عن اقوالها فى التحقيق الإداري ، ولم يمحص ما قام عليه دفاعه من أن التهمة ملفقة ولم تعن المحكمة بتحقيق ذلك بسماع أقوال مؤيديه من الشهود ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الواقعة التى دان الطاعن بها وهى هتك عرض المجنى عليهن ....و........و......و..........هى بعينها التى أحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة فإن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون لها وجه ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم فى ثنايا سرده للواقعة من أن ....مجنى عليها كذلك إذ أن ذلك لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى خلص إليها ولا فى العقوبة التى أنزلها بالطاعن إذ يستوى الأمر أن تكون المجنى عليها واحدة أو أكثر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أولياء أمور المجنى عليهن قد عهدوا إلى الطاعن إعطاء المجنى عليهن دروسا خاصة والإشراف عليهن فى هذا الصدد فإن ذلك يجعل له سلطة عليهن بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليهن وتسهيل ارتكاب الجريمة ، وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجنى عليهن وممن له سلطة عليهن فإن ذلك يكفى لتشديد العقاب عليه إذ لا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة بل يكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة ومن ثم فإن ما يثيره فى شان عدم توافر الظروف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عند تحصيله لأقوال الشاهدة ....قد أورد أنها قررت بالتحقيقات مشاهدة الطاعن يقف وراء المجنى عليها ....ويحتك بها من الخلف وأنها أخبرتها بذلك عقب إنتهاء الدرس وكان يبين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه نقلا عن أقوال الشاهدة أنها تتفق فى جملتها مع ا أستند إليها الحكم منها فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون بها محل . لما كان ذلك ، وكان تناقض

أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوال الشهود استخلاصا لا تناقض فيه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه لها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب فإن منعى الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتيارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها فإن ما يثيره الطاعن بشأن تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فيما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . هذا فضلا عن أنه بفرض طلب الطاعن سماع الشهود الذين أشار إليهم بأسباب طعنه وهم شهود نفى فأنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٦٩٣٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق و لها أصلها فى الأوراق .

٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب . وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. من المقرر أن تناقض الشاهد أو اختلاف روايته فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ، مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وما قرره الطاعن بالتحقيقات وما ثبت من التقرير الفنى لفحص السلاح المضبوط ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولا ينازع الطاعن فى أمن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره بشان صورة الواقعة وأقوال المجنى عليه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر واستنباط معتقدها منها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤. لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثير ما ينعاه من عدم إجراء عملية عرض قانونية لا ستعراف المجنى عليه على المتهم بمعرفة على المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ولم يطلب من المحكمة اتخاذ معين فى هذا الخصوص ، فليس

له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة ، ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا للتحقيق والإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٥. من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

٦. من المقرر أن إتيان الجانى شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة .

٧. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل انه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ، وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القص لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أنه إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أثبته الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات ارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصهما مما ينتجهما .

٨. لما كان القانون وإن لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شانه شان الإكراه من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن

وجود السلاح مع الجانى كظرف مشدد ، ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه ، بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فإن مفاد ذلك ، أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه ، يصح أيضا أن يكون التهديد باستعمال السلاح ، وفى إشارة المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلى الإكراه إطلاقا ، ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة ، وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

٩. لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ارتكاب جناية الشروع فى السرقة بإكراه على الصورة آنفة البيان ، وكانت العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة ، وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للإستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدى إلى الغرض المقصود من حمله ويحقق العلة من تغليظ العقاب فى هذه الحالة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وهو مسدس الصوت وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة ، فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحققا على ما استقر عليه قضاء النقض ، ولا يكون الحكم قد خالف القانون .

الوقـائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعن بأنـه شرع فـى سرقة حافظـة نقـود .... بطريـق الإكـراه بـأن استدرجه بسيارته وأشـهر فـى وجهـه مسـدس صـوت وهـدده بـه فـأوقع الرعـب فـى نفسـه وعطـل مقومتـه وخـاب أثـر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو خلو الحافظـة من النقود واستغاثة المجنـى عليـه . وأحالتـه إلـى محكمـة جنايـات دمنهـور لمعاقبتـه طبقـا للقيد والوصف الـواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المذكورة قضت حضـوريا عمـلا بـالمواد ٤٥/٤٦، ٣١٤/١، ٣ مـن قـانون العقوبـات بمعاقبـة المـتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة مسدس الصوت المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطـاعن ينعـى علـى الحكم المطعون فيـه إذ دانـه بجريمـة الشروع فى سرقة بالإكراه قد شابه الفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عول على أقوال المجنى عليه حـال أن تصويره للواقعة غيـر مقبـول عقـلا ومنطقـا ورغم تنـاقض أقوالـه بشـأن تفتيش الطـاعن لـه وإخراجـه حافظـة نقوده من ملابسـه ، وأن سلطة التحقيق لم تجر عمليـة عرض قانونية للطاعن على المجنـى عليـه للتعرف عليـه ، هذا فضـلا عن أن واقعة الدعوى كما صورها الحكم تشكل جريمـة نصب وليست سرقة بـإكراه لأن تسليم حافظـة النقود للطـاعن ـ وقد وجدت خاليـة من النقود ـ كان بإرادة المجنى عليه بناء علـى الاحتيـال بعد أن أوهمـه بأنـه من رجـال الشـرطة بمـا ينتفـى معـه الـركن المـادى للجريمـة وهو الاختلاس والـركن المعنوى المتمثل فى نيـة السرقة وركن الإكراه سيما وأن السـلاح مسـدس صوت واستطاع المجنـى عليـه انتزاعـه من الطـاعن ، كل ذلـك ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه قد بـين واقعـة الـدعوى بمـا يجمـل فـى أن الطاعن انتوى الاستيلاء علـى مـال الغير ولـو تحت تـأثير الإكـراه ، وفـى سبيل ذلك انطلق إلى الطريق الزراعى قائدا سيارة ملاكى والتقى بـالمجنى

عليه خارجا من مزرعته فدعاه للركوب معه بزعم أنه يحمل أقمشة يبغى توزيعها على الفقراء وطلب معاونته فى ذلك ، فاستجاب له ثم توقف بالسيارة جانبا وأوهمه بأنه من رجال المباحث وأخرج مسدس صوت من جيبه وهدد به المجنى عليه الذى تملكه الرعب ثم دس يده فى جيب الأخير وانتزع حافظة نقوده إلا أنه تبين أنها خالية من النقود فأعادها إليه وتصادف مرور سيارة يعرف المجنى عليها قائدها فحاول إنتزاع المسدس من الطاعن وغادر السيارة مسرعا وتمكن مع قائد السيارة الأخرى وبعض الأهالى من ضبط الطاعن وتسليمه لضابط مرور المنطقة الذى تولى تسليمه إلى مركز الشرطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أ،ه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أن تناقض الشاهد او اختلاف روايته فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وقرره الطاعن بالتحقيقات وما ثبت من التقرير الفنى لفحص السلاح المضبوط ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره بشأن صورة الواقعة وأقوال المجنى عليه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة

محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر ما ينعاه من عدم إجراء عملية عرض قانونية لاستعراف المجنى عليه على المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ولم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة ، ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا للتحقيق والإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن بالوقائع التى بينها من أنه أدخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به بعد أن هدده باستعمال مسدس صوت ، ثم عاقبه على جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت تؤدى إلى الجريمة مباشرة ، وأنه لم يحل بينه وبين إتمام مقصده إلا سبب لا دخل لإرادته فيه بينته فى حكمها ، وأثبتت ذلك على المتهم بناء على اعتبارات ذكرتها ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة ، وكان إتيان الجانى شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ـ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ، وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أنه إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أثبته الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من ينتجهما ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان القانون

وإن لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى ، إلا أنه مادام تهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شانه شان الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانى كظرف مشدد ، ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه ، بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فإن مفاد ذلك ، أن تعطيل مقاومة المجنى عليه ، يصح أيضا أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه ، يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه ، يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وفى إشارة المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة ، وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ارتكاب جناية الشروع فى السرقة بإكراه على الصورة آنفة البيان ، وكانت العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به وإستخدامه فى الجريمة ، وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدى إلى الغرض المقصود من حمله ويحقق العلة من تغليظ العقاب فى هذه الحالة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وهو مسدس الصوت وسيلة لتعطيل مقومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة ، فإن الإكراه الذى يتطلبه

القانون فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحققا على ما استقر عليه قضاء النقض ، ولا يكون الحكم قد خالف القانون ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.